الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية ***ميدان: الحقـــوق***

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة **تخصـــص: قـانون جنائي**

رقم : .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة الاتجار بالبشر

اعداد الطالبتين:
- **غلاب أميرة**
- **بوخرص أميرة**

اشراف الاستاذ :
فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
فيشوش ساعد	استاذ محاضر –ا-	رئيسا
فريجة محمد هشام	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
يرمش مراد	استاذ محاضر –ا-	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوخرص أميرة بركاهم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم هشام محمد غريبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201055626

الصادرة بتاريخ 2017.02.12 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جريمة الاختطار بالتلوث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 12/06/2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: آميرة بلحاج اللقب: بوخضرة

اسم الأب: حسول اسم ولقب الأم: سامية

تاريخ الازدياد: 10/04/1999 مكان الازدياد: الأصنام

رقم الهاتف: 0664027807

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي: حي 608 مسكن إشتراكي

الباكالوريا: 2017

معدل: 10,65 شعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

ليسانس:

تخصص ليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

ماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل ترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) غلاب أميرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم هشام محمد فريجة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207006249

الصادرة بتاريخ 2021.09.28 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حرية الإنجار بالبشر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 12/06/2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أميرة اللقب: غلاب

اسم الأب: عبد الحليم اسم ولقب الأم: بوخلخ فتيحة

تاريخ الازدياد: 1999,03,24 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0555344025

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 100 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وتقدير :

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .

ثم الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد الى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته والدي الغالي والى من افضلها عن نفسي ولم لا فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام امي الحبيبة و أخوتي ونخص بالذكر الأستاذ المشرف فريجة محمد هشام الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق .

مقدمة

مقدمة :

إن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية ، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكّدت على ذات المبدأ، ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948على أنه : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها."

ولأن العالم اليوم يشهد تطورا كبيرا في جميع المجالات، لاسيما في مجال استخدام التقنيات الحديثة، وما أحدثته من تغيير في حياة الفرد على مختلف الأصعدة، إلا أن هذه التقنيات ساهمت أيضا في تطوير وسائل العصابات الإجرامية من أجل تحقيق أهدافها، وسهلت عليهم ممارسة أنشطتهم الإجرامية ومن بين هذه الجرائم ما يسمى بجرائم الاتجار بالبشر .

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر أهم وأكبر التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم فالحديث، فالإتجار بالبشر يعتبر جريمة تستهدف الإنسان، وبالأخص فئة النساء والأطفال فقد بلغ الحد بعصابات الإجرام المنظم الاعتداء على الإنسان في أسوأ الأشكال (كرامته وأدميته) واعتباره سلعة تباع وتشترى.

ولم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة خاصة وأن موقعها الاستراتيجي قد رشحها لتحمل أعباء إضافية مرتبطة بالاتجار باللاجئين والفارين من بلدانهم كسوريا وبلدان الساحل الإفريقي للعبور نحو أوروبا، على هذا الأساس أولت الجزائر اهتماما كبيرا المكافحة الاتجار بالبشر من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحظر تلك الجريمة، كما قامت بملائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية – خاصة قانون العقوبات ليستجيب لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ومن خلال ما لجرائم الاتجار بالبشر من أهمية بالغة الأمر الذي دفعنا لاختياره كموضوع لدراستنا لنيل شهادة الماستر في القانون ، حيث جاءت إشكالية الدراسة كالآتي :

ما هي جريمة الاتجار بالبشر ؟ كيف نظر وعالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر ؟

وطبيعة الموضوع نختار المنهج التحليلي من جهة، ولذلك من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات القانونية، و من جهة ثانية المنهج الوصفي لما تتطلبه هذه الجريمة.

وتعود أسباب اختيارنا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية التي تم بموجبها اختيار الموضوع تتمثل في الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر، أما بالنسبة للأسباب الذاتية فيرجع اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا في تناوله بصفة خاصة وإثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول الموضوع.

تكمن أهمية الدراسة في خطورة هذه الجريمة وسرعة تطورها مع إبراز الاهتمام الذي توليه الجزائر لحقوق الإنسان، ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود التي تبذلها على الصعيد المحلي والدولي.

أما الهدف من هذه الدراسة هو:

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.
- التعرف على عناصر وخصائص وصور جريمة الاتجار بالبشر وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- التعرف على أركان الجريمة والظروف التي تستوجب تشديد العقاب فيها والأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.
- التعرف على الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحته هذه الجريمة على المستوى الداخلي والدولي.

وجاءت خطة الدراسة كالآتي :

مقدمة

الفصل الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : صور جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني : أركان جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي

المبحث الأول : جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني

المطلب الأول : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي

المطلب الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

إن التطور السريع لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي، قد ساهمت فيه العديد من العوامل والأسباب، ولعل أهمها تدهور الأوضاع الاقتصادية وسوء الأوضاع الاجتماعية والتقلبات السياسية، التي شهدتها معظم الدول، وكذا ما تعرفه جريمة الاتجار بالبشر لجني الأموال الطائلة، ولهذا سنحاول في هذا الفصل محاولة تحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر من خلال مبحثين خصصنا الأول لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها أما المبحث الثاني فجاء مبينا لصور وأركان جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائها

عرفت هذه الجريمة انتشار ينذر بالخطر إذ وسعت العصابات الإجرامية أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

تعد جريمة الاتجار بالبشر كافة التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

أولا : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر

الإتجار لغة : تجر يتجر تجرا وتجارة : باع وشرى ، وكذلك أبحر وهو إفتعل ، وقد غلب على الخمار[1] ، والتاجر الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر تجار وبجر وتحرك رجال وعمال وفي السوق كالتاجرة وأرض متجرة فيها وعليها وقد تبحر بحرا وهو على أكرم خيل عتاق .[2]

الإتجار اصطلاحا : مشتق من التجارة (commerce) ، والتجارة : ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف . والإتجار : هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالإتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والإتجار بالبشر.[3]

كما أن الإتجار بالبشر يعني التسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو إستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أو الاحتيال أو استغلال

---

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2005 ، لبنان .

[2] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع نفسه .

[3] – وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2014 ، ص 93 .

الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.[1]

أما البشر لغة : جاء في لسان العرب عن مادة "بشر" .

البشر : الخلق يقع على الأنثي والذكر والواحد والإثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع ، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، إبن سيده : البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء[2].

وقد يثني كما جاء في القرآن الكريم : "فقالوا أنؤمن لبشريين مثلنا و وقومهما لنا عابدون".[3]

ويقال للمرأة أيضا : إنسان ولا يقال : إنسانة[4]

البشر اصطلاحا: الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم بإعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب[5]، ويعرفه البعض بأنه : كل كائن حي تضعه المرأة وذلك، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا، أو مشوها كامل النضج، أو ناقصه.[6]

ثانيا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر :

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الإتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا ومناحي مختلفة ، فهناك جانب من الأساتذة عرفها بادخال صور جديدة للإتجار في البشر

[1] – عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009، ص 16.

[2] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع السابق

[3] – القرآن الكريم ، سورة المؤمنون ، سورة رقم 23 ، الآية 47 .

[4] – مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، لبنان ، مادة (انس) ، ص 11.

[5] – طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017–2018 ، ص25.

[6] – عوض محمد ، جرائم الأشخاص الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 07 ، نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق .

منها الإتجار في الأعضاء البشرية واستغلال البشر في الحروب ، فجاء تعريف الأستاذ ناشد سوزي عدلي بأنه :" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

كما يعرف الأستاذ محمد علي العريان الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع الأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك : الاستغلال الجنسي، العمل الجبري الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر والتي تتمثل في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال ...، وكذلك الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة، الإكراه، والخداع، إلى جانب ذلك الغرض من الاستغلال، لكنه ترك المجال مفتوحا ولم يحصر صور الاستغلال بل ذكرها على سبيل المثال، وذلك من خلال عبارة وغير ذلك.[3]

تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري[4] بأنها :" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو

[1] – سوزي عدلي ناشد ، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص15.

[2] – محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون الطبعة ، 2011 ، ص 30.

[3] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإنتحار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015-2016 ، ص 8.

[4] – نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الذي جاء به برتوكول 2000 ، و صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ".[1]

وباستقراء بهذا التعريف يتبين لنا أن الإتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء أكان طبيعيا أو اعتبارها أو جماعة إجرامية اتجاه فئة مستضعفة من البشر ، بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا ، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها[2]، بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم وتجدر الإشارة إلى أنه أغلب ما يكون من ضحايا الإتجار بالبشر من النساء و الأطفال ولا يحول ذلك دون أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الإتحار[3]، وترتيبا على ما تقدم فإن الإتجار بالبشر وفقا للتعريف الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي : الفعل ، الوسيلة ، الغرض .

- **الأفعال** : ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه و يحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية [4]، تتمثل الأفعال في التجنيد والنقل والترحيل وإستقبال الأشخاص.[5]

---

[1] – المادة 303 مكرر 04 ، فقرة 01 ، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 05.

[2] – راجع المادة 03 من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[3] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 38-39.

[4] – ابراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 02.

[5] – عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع سابق ، ص 75.

- **الوسيلة** : تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصر وهي : التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.[1]
- **الغرض (الغاية)** : و تتمثل في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ، أو السخرة ، أو الخدمة قسرة ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء .[2]

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص تمتاز بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقي الجرائم، خاصة وأنها تعتبر من أهم أنشطة الجريمة المنظمة Crime organize التي تمتاز بدورها بخصائص تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم، فالعمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط والاحتراف وبما أن الاتجار بالأشخاص يعد من الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة فكان لابد أولا في إطار دراسة خصائص الاتجار بالأشخاص، التكلم عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة وذلك من خلال عرض مجموعة من الخصائص.

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة

من الواضح أنه لا يمكن التكلم عن هذه الخاصية المهمة التي تمتاز بها جريمة الاتجار بالأشخاص، قبل أن نتطرق أولا إلى معرفة أو تعريف الجريمة المنظمة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأشخاص، وما يميز هذه الجريمة من خصائص تجعلها تتفرد عن باقي الجريمة.

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] – فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، محلة الشريعة و القانون ، 2009، ص 183.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

شكل موضوع تعريف الجريمة المنظمة، معضلة حقيقية، في الكثير من اللقاءات الدولية ، نظرا لتشعب مفهومها وتعدد انشطتها الاجرامية[1]، كثرت التعريفات للجريمة المنظمة فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ومنها ما يركز على عنصر محدد دون آخر خاصة عنصر التنظيم، ومنها الموجز ومنها المسهب، ونورد في ما يلي بعض تعريفات التي تناولت الجريمة المنظمة.

عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة 1975م، بانها " الجريمة المنظمة تتطلب نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي، ما يأخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى وسيلة العنف وعنصر الاستدامة وهما خاصيتان مهمتان تميزان عصابات الإجرام المنظم."[2]، وقد ركز هذا التعريف على عنصر السلوك الاجرامي الذي يعتبر عنصر من عناصر الجريمة المنظمة ولم يركز على عنصر الجناة الذي يعتبر بدوره العنصر الثاني المكون للجريمة المنظمة.

كما عرفها في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في روسيا (من 21- 25 أكتوبر 1991) بانها "أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار". ونلاحظ على هذا التعريف تركيزه على عنصر الجناة دون السلوك الإجرامي، وقد وردت تعريفات كثيرة فيما يخص محاولة إيجاد مفهوم للجريمة المنظمة، لا نستطيع في إطار هذه الدراسة ذكرها لذلك سنحاول التركيز على اهمها التالي: وفي هذا المجال لا بد من التفرقة بين ظاهرة الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة

[1] – إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، دط، 2017.، ص32.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 25.

ذاتها، فالتعريف الأول ينتمي إلى علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام، أما التعريف الثاني فينتمي إلى القانون الجنائي ، الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية؛ وتتكون كل قاعدة منها من شقين: شق التجريم وشق الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار سنركز على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها دون ظاهرتها[1]، وفي ما يلي التعريف الأنسب للجريمة المنظمة: تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1/ بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأني.

ب- أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب.

ج- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نحو من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

هـ- أن يكون من شأنه توليد خطأ عام.

2/ بالنسبة للجناة:

أ- أن يكونوا جماعة يتجوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية.

ب- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية

ج- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط

د- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في جرائم محل التنظيم.[2]

وبناء على ما تقدم؛ ولتعريف الجريمة المنظمة ينبغي الالتزام بمبدأ الشرعية ويحدد الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، ويقصد به السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ، كما يجب أن يحدد الركن المعنوي لها ، ليتسنى للمشرع في ضوء هذا كله تحديد العقوبة لهذه الجريمة الخطيرة.

[1] – المرجع نفسه، ص 28.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 30.

هذا ويقتضي في الصياغة القانونية ، أن تتوزع معالجة الجريمة المنظمة بين القسم العام والقسم الخاص منه، بحيث يحتوي القسم الأول منه على تعريف الجريمة المنظمة أما القسم الخاص فيجب أن يتضمن العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، لان الجريمة المنظمة متعددة الأنشطة الإجرامية، ولكن مع ضرورة أن ترتكب هذه الجرائم في اطار الجريمة المنظمة اي مع توافر صفة التنظيم والتخطيط والاحتراف والاستمرارية وغيرها من الخصائص التي تتمتع بها الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ؛ والتبرير لهذا التقسيم السابق ذكره ؛ هو كون الجريمة المنظمة تتعدد وتتنوع أنشطتها الاجرامية نذكر منها الاتجار بالمخدرات والاسلحة والتهريب وتبييض الأموال والفساد والاتجار بالأشخاص وغيرها، وبالتالي لابد أن تعالج هذه الأنشطة الاجرامية كل نشاط على حدى من قبل التشريعات الجنائية.[1]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

بما أننا في خضم الحديث عن جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الذي يعتبر من بين اخطر أنشطة الجريمة المنظمة، التي تدر عليها أرباحا طائلة لابد بعد تعريف الجريمة المنظمة من تبيان أهم خصائصها ، فلقد أصبحت الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج، وهو تنظيم محكم البناء وتتصف بالثبات والاستمرارية.[2]

وبناء على ما تقدم يمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة في الآتي:

1/ التخطيط والتنظيم والاحتراف : التخطيط عبارة عن عنصر مهم لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة[3] وتمتاز الجريمة المنظمة ببناء على مستوى تنظيمي عال ، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بال (Lors) وهؤلاء الأفراد مسؤولون عن اتخاذ القرارات الهامة، ومن الصعب كشفهم ، ولذلك من الصعوبة توفير معلومات بشأنهم، أما في القاعدة

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي المرجع السابق ، ص 29.

[2] – علي عبد الرزاق حلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، د.ط، 2007، ص 158.

[3] – مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 87.

فهناك المجرمون الذين يقومون بتنفيذ الجرائم، وتقاد الجماعة من قبل النقابات (Syndicats) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون يوكل اليهم تنظيم الأمور المالية، وهناك منصب المستشار القانوني في المؤسسة، أما الضابط فهو الفرد الوسيط في البناء التنظيمي والحاجز بين الإدارة العليا والميدانية، وأخيرا المستويات الدنيا من الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة، وللجريمة المنظمة لجنة (Commission) خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (9، أو 12) فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها، وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي إليها وفي عصر المعلومات من المتوقع أن تتبدل البنى التنظيمية للجريمة المنظمة، حيث الاعتماد على التقنيات العالية والانتشار العالمي بين القارات (عولمة الجريمة المنظمة).[1]

إذا فالعمل داخل عصابات الجريمة المنظمة لا يعتمد فقط على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا بالإعداد حتى التنفيذ[2] والاحتراف فالهدف الأساسي لأفراد الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الربح ، وهذا لا يتحقق إلا بتوافر الاحتراف.

2/ الاستمرارية: أي أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بانتهاء احد اعضائها ، وانما تبقى قائمة ولا تتأثر بذلك حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى المحافظة على بقائها، واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته، ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها الاجرامية للاستفادة من الميراث في حالة وفاة احد اعضائها.

3/ البناء الهرمي: يترأس قائد واحد عصابات الجريمة المنظمة ، ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة ، وتنوع وتباين وتدرج هرمي في السلطة، وبصفة عامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة تتكون من عائلات كل عائلة يترأسها قائد[3] حيث يتم توزيع المهام

[1] – ذياب البدانة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 200.

[2] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، دط 2006، ص 121.

[3] – ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 201.

على افرادها بعد تحديد الجرائم المقرر ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منها، وتعمل الجريمة المنظمة على توفير كل احتياجات اعضائها حتى تضمن ولاءهم[1] حيث يمنح اهتمام خاص لرعاية شؤونهم الاسرية وكفالة الأسرة في حالة فقدان عائلها، وتوكيل المحامين، ودفع الكفالة...

4/ استخدام العنف أو التهديد به: القوة والتحكم من العناصر الرئيسية المميزة للجريمة المنظمة، والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية، وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة ، وقد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء وتشمل أعمال العنف مختلف الاشكال دون استثناء تصل إلى حد القتل، والحرق المتعمد، والتفجير والخطف.. الخ.[2]

5/ استخدام الأعمال الشرعية والأخصائيين: تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية وغير القانونية، مثل غسيل الأموال[3] حيث تعمل من خلال هذه الجريمة على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناتجة عن الجريمة المنظمة ؛ فيتم إخفاء مصادر الحقيقية للنقود، ويتم تحويلها إلى انشطة شرعية، ولذلك من الصعب حصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة[4] ، كما تستعين المنظمات الإجرامية في تنفيذ جرائمها بعدد من المختصين مثل الطيارين الكيميائيين...، كما تستخدم أخصائيين في الاتصالات والمحاسبة وغيرهم من المهن التي تستعين بها في ارتكاب جرائمها ، وقد ثبت في الواقع استخدام منظمات الجريمة المنظمة للفساد واستهداف الأجهزة في القطاعين الحكومي والخاص، مثل موظفي الجمارك والبنوك والمحاسبين.. الخ لتسهيل عملها الاجرامي.[5]

---

[1] – امام حسين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د. ط، د.ت، ص 158.

[2] – ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 201، 202.

[3] – المرجع نفسه، ص 202.

[4] – عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 13.

[5] – ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 202.

6/ الجريمة المنظمة في عصر المعلومات (الجريمة المنظمة بلا حدود): في عصر المعلومات لن تكون الجرائم المنظمة مقتصرة على دولة ما بعينها، وإنما على جميع الدول ، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، ولا وجود للحدود الجغرافية[1]، فلا شك أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من وظائفه الإيجابية قد أسهم بدور فعال في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.[2]

وفي الأخير يمكن القول أنه من الصعوبة كذلك حصر خصائص الجريمة المنظمة خاصة ما يتعلق منها بعصر العولمة والانترنيت، حيث ساعدت هذه الأخيرة في نمو المنظمات الإجرامية من تبييض أموال والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والمخدرات والتهريب...، لذلك تم التركيز على أهم هذه الخصائص

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة والمستمرة

الاتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة؛ حيث تتكون التجارة فيها من عدة عناصر؛ السلعة (الضحية) وهو الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، ولا يعتد برضا الضحية في هذه الجريمة[3] فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، حيث تبدأ الحلقة الأولى بخطف شخص أو ايهامه بوعود وهمية بقصد استقطابه أو تجنيده وتستمر حلقاتها بنقله أو إخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدول المستوردة أو المستقبلة ، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال، أو تزوير وثائق السفر، ولا تتوقف بذلك سلسلة الأنشطة الإجرامية ،بل قد يلحقها العديد من الأنشطة الأخرى، وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار

[1] – ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 203.

[2] – عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص 201.

[3] – محمد مختار السيد القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، د. ط الإسكندرية، 2012، ص 71.

بالأشخاص وبين الجريمة المتتابعة الأفعال، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين:

الأول: أنها متماثلة والثاني: أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو ارتكب الجاني فعل واحد لطبقت العقوبة عليه، إلا أن القانون يعاقب عليها على أساس أنها جريمة واحدة نظرا التماثل الأفعال الإجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة.[1]

وتتماثل جريمة الاتجار بالأشخاص مع الجريمة المتتابعة الأفعال ؛ في أنها تتكون من انشطة متعددة، يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه والغرض الإجرامي والمتمثل في استغلال المجني عليه (الضحية) ،إلا أنها تختلف عنها في عنصر جوهري وهو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ففعل الاستقطاب أو التجنيد يختلف عن النقل أو الاستقبال أو الخ وغيرها من الأفعال التي تقع على المجني عليه

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اتجهت ارادة فاعلها الى ذلك، و معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا استغرق زمن قصير فالجريمة تعتبر وقتية، أما إذا استغرق زمن طويل ، فالجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة ، وبتطبيق ذلك على جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن أية جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم مستمرة، إذا استغرقت عناصر الجريمة وقتا من الزمن لتحققها فقيام الجاني بأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص كالاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو.. الخ لغرض استغلال الضحية في أي غرض من أغراض الاستغلال فإنه يحتاج إلى وقت معين ، وبذلك يعتبر الزمن عنصرا جوهريا الارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.[2]

[1] – وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2014، ص153.

[2] – وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص ص 153–154.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان والمقصودة (العمدية)

حيث أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان؛ فالحق المعتدي عليه هو الاعتداء على حق الإنسان في الحرية والكرامة، فهي تعتبر انتهاك خطير لحقوق الإنسان[1] فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص محط الاهتمام الإقليمي والدولي لما لها من أبعاد إنسانية وأخلاقية وقانونية ، لكونها تتعلق باستغلال الانسان وانتهاك حقوقه الأساسية والمساس بكرامته ، خاصة في ظل الانتشار السريع الأنشطة الجريمة المنظمة في هذا المجال.[2]

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية فلا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فيكفي أن يتوافر فيها الخطأ غير العمدي والمتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط ، لا يمكن أن نتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص سوى صورة العمد؛ أي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقيل او الترحيل أو الاستقبال أو الاكراه أو العنف أو الخطف ، أفعال لا يتصور حدوثها إلا في صورة العمد.[3]

وفي الأخير يمكن القول بأنه لا يمكن أن ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص في صورة غير عمدية، نظرا لما يتخذه ركنها المادي من صور خطيرة ووسائل متنوعة للمساعدة على ارتكابها.

[1] – عبد العزيز بن صقر الغامدي، ندوة علمية، بعنوان: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، بيروت – لبنان العدد 360 جمادى الأول، 1433هـ.

[2] – وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 155.

[3] – وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالبشر

المفهوم العام للاتجار بالبشر يعنى " استخدام القوة أو التحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول الشخص، إذ يقوم بالسيطرة عليه بهدف الاستغلال، كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على أركان وهي ما بين محل للجريمة وما يقع عليه محل الاتجار وركن مادي وهو من تقع عليه وقائع جرائم الاتجار بالبشر، وركن معنوي وهو ما يلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية ولهذا فإن جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم تقوم على ركنها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركنا أخر هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقبه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو ذات الصلة به ولهذا فإن هذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسية خاصة بهذه الجريمة كالضحايا المجني عليهم والجناة مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول : صور جريمة الاتجار بالبشر

تمتد جريمة الاتجار بالبشر إلى جميع الفئات البشرية من إناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية صغار وكبار وذلك باستثناء المسنين، مما أدى إلى تتعدد صور الاتجار بالبشر ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور الفني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل صور الاتجار والاستغلال بأنواعه ربما لم تكون مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور الاتجار بأنها تشمل استغلال الأطفال للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على الخدمة العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء ومما لا شيك فيه أن هناك صور كثيرة لهذه الجريمة.

أولا : الاتجار بالأطفال

إن مشكلة الاتجار بالأطفال تعتبر مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية ومما لا شيك فيه أن الطلب على هؤلاء الأطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدمة، إذ يلاحظ

أن بعض الأطفال في الأسر الفقيرة تقوم ببيع أبناءهم إلى شبكات دولية تعمل في تجارة الرقيق.

هذه العمليات انتشرت وبشكل كبير في شبكات متخصصة بعمليات الاتجار وتكون إما عن طريق عرضهم للتبني وذلك بشراء الأطفال المولودين من أمهاتهم باعتبارها ظاهرة تمثل أشكال الرق والعبودية في العصر الحديث، إذا أنها مأساة حقيقة يعيشها ملايين الأطفال على مستوى دول العالم، إذ يسترقون أطفال ويباعون في السوق الرقيق وذلك على أيدي عصابات وشبكات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذه التجارة.

تولت عصابات دولية المتاجرة بأطفال قصر كما حدث في الشيشان وبيعهم في السوق الدول الأوربية والأميركية وغيرها، حيث أن أفراد العصابة الذين يحملون جنسيات مختلفة من عدة دول، استغلوا الظروف المأسوية التي يعيشها الشعب الشيشاني من وراء القصف الروسي المتواصل عليها، حيث قاما بنقل أطفال قصر إلى دول غربية بحجة رعايتهم ومن ثم القيام ببيعهم مقابل أموال تقدر بحوالي 10 ألف دولار للطفل الواحد، ولذا يعتبر مجال التبني هو أحد مجالات الاستغلال حيث يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني، ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا إلى أوربا الغربية وأمريكيا الشمالية.[1]

إن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أشخاص مستضعفون بموجب وثيقة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها، إن حالة الاستضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود .

يجب على كل دولة أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق مواد بروتوكول الاتجار بالأشخاص من نوع و جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص، لاسيما احتياجات الأطفال

[1] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة، ب ذط، مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص ص 96 –98.

الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية بدل من استغلالهم المقصود في أعمال إجرامية.[1]

توجد أسباب كثيرة أدت إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير بسبب زيادة نسبة تشرد الأطفال ونقص فرص العمل وضعف التأهيل المهني، ووضع كل المسؤوليات على عاتق الأطفال في معظم دول العالم، مما أدى إلى استغلال هذه الفئة من المجتمع في إنشاء شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس كما يتم استغلالهم في العمل تحت ظروف الإكراه والعبودية التي تؤدي إلى انتشار دعارة القصر.[2]

ثانيا : الاتجار بالأعضاء البشرية

انتهز رواد الجريمة وخبرائها الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي خاصة بعد تطور عمليات نقل الأعضاء وزرعها[3]، مما أدى إلى اتساع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوت احتياطية مثل قطع غيار السيارات.

عرفت هذه التجارة عدة تطورات غير مسبوقة في معدلات جريمة الاتجار بالأعضاء خاصة في الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية 1986، حيث أثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة أن معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم أنحاء العالم بمتوسط عالمي يقدر ب 05 % حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمع وأصبحت بذلك تتجاوز قدرات وإمكانيات كثير لعدد من الدول في السيطرة عليها.[4]

الاتجار بالأعضاء البشرية شأنه شأن الاتجار في البشر له مناطق استيراد وهي دول العالم الثالث التي عاشت فيها عصابات الإجرام المنظمة، إذ تقوم بعمليات اختطاف الأطفال

[1] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع نفسه، ص 98.

[2] – لدعش رحمية ، مدخلة بعنوان: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبجرائم أخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار ، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة، 16 أفريل 2018، ص ص 5 – 6.

[3] – حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 99.

[4] – عبد الحافظ الهادي الآثار الاقتصاد والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ب ذط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص ص 128 – 222.

المتشردين ليتم نقلهم وتوجيههم إلى مناطق التصدير في البلدان المتقدمة من أجل بيع أعضاء أجسامهم بمبالغة طائلة، والتي تستخدم هذه الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية.[1]

إذ لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتم سرقة جثث المحكومين بالإعدام بتواطؤ الأعوان والسلطات الفاسدة بما أنه لا يوجد لمن يتم تسليم هذه الجثث.

لقد نصت المادة 303 مكرر 11 من ق ع ج علي انه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو اي منفعة أخري مهما كانت طبيعتها".[2]

هذه الجريمة أرجعت البشرية إلى عصر الظلام وإذا ما تسألنا عن سبب عودة هذه الجريمة إلى الوجود بهذا الحجم بعد طول نسيانها لعقود طويلة، لوجدنا أن الأطماع المادية المتمثلة في الأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة على الجماعات الإجرامية المنظمة فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر سنويا بستة وثلاثين (36) مليار دولار أمريكي.

ثالثا: الاتجار بالبشر لغرض البغاء

يؤكد فقهاء القانون والمنظمات الغير الحكومية بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والاتجار بالبشر في التجارة لغرض الاستغلال الجنسي" وذلك في مختلف أنحاء العالم.

إن انتشار هذه الظاهرة الإجرامية تمس بنسبة كبيرة الأطفال القصر إذ يقومون باستغلالهم جنسيا أو تقديم خدمات جنسية في عمليات تجارية.

كما بينت الدراسات أن الإناث هم أيضا أكثر عرضة للاستغلال الجنسي ولقد أظهرت الدراسة أن نسبة 15% من الإناث قد تعرضن للاستغلال الجنسي، وكان ذلك من خلال تجربتهن في الحياة عن طريق الزواج الفاشل أو عبر إقامة علاقات عاطفية مع عدد

[1] – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

[2] – راجع المادة 303 مكرر 18 من ق ع ج المعدل و المتمم، مرجع سابق.

من الشباب الذين كانوا يستغلون النساء جنسيا عن طريق الوعد بالزواج منهم ثم ينكثون بما وعدوا بعد استغلالهم لهن.

إضافة إلى جرائم الاغتصاب العمدية وغير العمدية ومن ضمنها ممارسة الدعارة حيث يتم استقطاب العاهرات من المجالات والمراكز التجارية ومن أرصفة الشوارع المخصصة لدعارة، ويمكن الوصول إلى هذه العاهرات عن طريق المواقع الاجتماعية أن عن طريق الدردشة على شبكات التواصل الاجتماعي.

هناك بعض النساء يستسلمن لقدرهن بسبب حاجتهن الماسة للمال حيث يتم بيعهم كعبيد بهدف العمل في التجارة الجنس والدعارة ، ولكن هناك فرق بين بغاء المرأة والاتجار بها من قبل الغير فالمرأة قد تتاجر بعرضها ببيع المتعة من جسدها لإرضاء شهوات الآخرين بمقابل ودون تفريق بين زبائنها، فتكون مقترفة لجريمة البغاء وهذا في حد ذاته يكفي بمساعطتها، أما إذ تولى قيادتها شخص أخر ذكرا أم أنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعا أو كرها واتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم، بقصد الحصول على منفعة من وراء أعمال البغاء التي تمارسها مع الغير فإن ذلك هو الاتجار بتلك المرأة، وقد تكون زانية إذا هي قبلت عرضها أو سلمت إلى شخص برغبة منها دون أن يكون على السبيل الاحتراف، حيث أن المواد 01-02-03-04 من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال التي تحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهي على النحو التالي:

- قيام الشخص باستغلال دعارة شخص أخر حتى برضاء هذا الشخص
- قيام الشخص بامتلاك أو إدارة ما حول للدعارة أو القيام عن دعم بتمويله أو مشاركة في تمويله.
- تأجير أو استئجار بصفة كلية أو جزئية وعن علم مبنى أو مكانا أخر لاستغلال دعارة الغير محاولة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة يعتبر من الأعمار التحضيرية الارتكاب هذه الأفعال بمثابة شروع في ارتكاب الجريمة وتدخل في نطاق التجريم.

- اعتبار التواطؤ العمدي لارتكاب هذه الأفعال بمثابة جريمة منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا.[1]

المطلب الثاني : أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتفق التشريعات الجنائية بشكل عام على أن تحقق الجريمة على الواقع ميداني لا يقوم إلا بتحقق كافة أركان الجريمة كاملة، والتي تشمل أساسا حسب ما نصت عليه التشريعات القانونية المعاصرة كل من ركن المشروعية الذي يقتضي التجريم القانوني للفعل الإجرامي ثم تأكيد إتيان الأفعال المادية للجريمة وبشكل مطابق للنص القانوني المجرم لها وهو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب الفعل فقصده التام في إتيان هذه الأفعال على أنها فعل إجرامي أو جريمة معاقب عليها، وهو ما تحقق معه الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

أولا : الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجريمة وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي يعبر عنه في أغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام[2] "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني .[3]

إن القاضي الجزائي لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب وتسبعبد جل المصادر الأخرى للقانون.

[1] – برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[2] – محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص103.

[3] – نصت المادة الأولى في قع، ج على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن تغيير قانون" د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص80.

أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص يطبق على الوقائع المعروضة عليه أن يحكم بمقتضي العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حسب نص المادة الأولى من القانون المدني: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فهواها، وإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فمقتضي العرف، فإذا لم يوجد بمقتضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".[1]

لم يشتمل قانون العقوبات الجزائري القديم على أي نص يجرم عملية الاتجار بالأشخاص عند صدوره سنة 1966، لأن هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/03/09 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 2004/03/09.

بناءا علي هذا جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون 09 -01 الذي عدل قانون العقوبات في الباب الخامس المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، بخلاف برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي عدد صور الاستغلال على سبيل المثال فإن المشرع الجزائري نص عليها على سبيل الحصر.[2]

[1] – الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، صادر في جر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 -05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] – لوني فريدة، مداخلة حول جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديد والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16 -17 أفريل 2017 – 2018، ص ص 04 -05.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

لقد حظر التشريع كل سلوك إنساني يفضي إلى الضرر بحقوق المجتمع والأفراد وجرم كل هذه الأفعال، وقام بالعقاب عليها، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته.

بما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص[1] الذين يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات التي تتحقق لهم أهدافهم غير المشروعة[2]، فالمقصود بالركن المادي هو ذلك النشاط المادي الذي يمارسه الإنسان بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه ويعني هذا أن القانون اهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل، حينئذ يتضح الفعل الايجابي أو السلبية.[3]

إن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر فإذا اجتمعت في الجريمة تكون تامة، وقد تقف عند حد الشروع و هذه العناصر هي النشاط الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي، وعلاقة النسبية بين النشاط والنتيجة.

غير أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقيق نتيجة، فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجار مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن النتيجة وأوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك ومنه سنتولى بيان صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص كالأتي.[4]

---

[1] – الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص10.

[2] – صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة استر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 – 2014، ص 11.

[3] – الهواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 126.

[4] – سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 –2016، ص 33.

- **السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.** ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04.

1/ صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص : عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكون الركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر حيث حاول أن يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترطها في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة المتمثلة في:

أ/ تجنيد الأشخاص : تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض استغلالهم وجني الأرباح وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشرعة أو غير مشروعة وسواء ارتكب داخل الدولة أو عبر حدودها، وبالتالي فإن ضحايا الاتجار يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون طلباته طواعية نتيجة سيطرته عليهم[1]، لذا ينقسم التجنيد إلى عدة أنماط.

- التجنيد القسرى: أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم، بمعني استخدام القوة والعنف للإقتناء شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.
- التجنيد الخادع الجزئي: يقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين وظروف لا يعلمونها في بلد المقصد، ثم يتفاجأون بوجود ضغوطا رهيبة عليهم كالإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع[2]، لذا أدان القضاء الأمريكي قيام شخص كوري بتجنيد سيدات من الصين والفيتنام للعمل لديه في مصنع الملابس، بحيث استخدام الإغراءات المالية الواردة في العقد لإجبارهن

[1] – مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرين رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص 05.

[2] – مسعودان علي، مرجع سابق، ص 43

على البقاء في الخدمة، حيث فرض عليهم رقابة ومنع عنهن الطعام وسمح باستخدام القوة ضدهن عند المقاومة[1]

ب/ الاتجار عن طريق نقل الأشخاص : يكون الاتجار عن طريق نقل الأشخاص من مكان إلى أخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وعندما يقترن بعدم رضا المجني عليه أو ارتبط بالقسر والإجبار يسمي الترحيل فيمكن أن يكون في صورة نقل مكاني للتقرب من المكان المراد الاستغلال فيه، أو نقل مهني من مهنة مشروعة الي مهنة غير مشروعة.

ت / الاتجار عن طريق التنقيل : يراد منها تحويل الملكية إلى شخص أخر هذه الصورة تتناقض وطبيعة الإنسان فلا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها.[2]

ث / الاتجار عن طريق الإيواء : يعد الإيواء من الوسائل التي جرمها المشرع الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة مسايرة لمضمون المواثيق الدولية، وهو سلوك يقصد به تدبير مكان أخر من قبل الجماعة الإجرامية عبر وسطاء شركاء في الإجرام في بلد المقصد، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، فهناك من منحها صورة خاصة تتمثل في توفير فرص عمل مشروعة للضحايا من ظاهرها مثلا بينما خلفياتها تتمثل في استغلالهم في أعمال غير مشروعة تنجز أثناء المهمة أو عند الانتهاء منها.[3]

ح/ الاتجار عن طريق الاستقبال: يفهم من استقبال الأشخاص الاستعلام أو الإيصال فالاتجار عن طريق استقبال الأشخاص، هو استلامهم بعد أن تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها فالجاني أو الجماعة الإجرامية تلتقي الضحية عند وصولها من نقطة انطلاقه، ويتم نقله إلى المكان الجديد المخصص للعمل الإجرامي أين يخصص له كل

[1] – سبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016 –2017 .

[2] – هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 10.

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2013، ص 82.

الظروف من إيواء وأكل وراحة إلى غاية قدوم الجماعة المكلفة بالتنفيذ مختلف السلوكيات الإجرامية السالفة الذكر عن طريق استعمال القوة أو العنف أو الاختطاف الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة واستغلال في حالة ضعف.[1]

2/ وسائل السلوك الإجرامي : أشارت المادة 303 مكرر من ق ع ج[2] وغالبيته التشريعات المقارنة نقلا عن البروتوكول الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي لا يتصور قيام جريمة الاتجار بالأشخاص تدونها كما أكدت هذه التشريعات على عدم الاعتداد بالرضا المجني عليه.

أ- الوسائل المكونة للركن المادي:

- استعمال القوة أو العنف : يقع من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقيد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية وسواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للألأت أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه وتجعله غير قادر علي المقاومة.[3]

تقوم الجريمة بمجرد استعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه دون استخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة، كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين.

- الاختطاف : عرفه جانب من الفقه الجنائي الاختطاف بأنه: " انتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفيه عن من له حق المحافظة على شخصه"[4]، وتتحقق جريمة الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل أخر بقصد إخفائه على بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو غير حدودها الوطنية ويتحقق

[1] – منال منجد، المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28 العدد 2 لسنة 2012، ص 47.

[2] – راجع نص المادة من الأمر 66 –156، مرجع سابق.

[3] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص17.

[4] – حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاص ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 215، ص 36.

الاختطاف بأي وسيلة كانت، ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية[1] إذ يكفي أن يكون الغرض من الاختطاف السيطرة على المخطوف من قبل المختطفين ووضعه تحت رقابتهم وذلك لتحقيق غرض معينة.[2]

- الاحتيال أو الخداع: يقصد بالاحتيال كل فعل أو قول يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة وهو ما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبمعنى أخر الاحتيال يتم من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس[3] المنصوص عليها في القانون بقصد تضليل المجني عليه قصد الإيقاع به في أيدي الجناة، وتعد الادعاءات الكاذبة المدعمة بالمظاهر الخارجية كأحد أهم الطرق الاحتيالية كأن يدعي الجاني بأنه صاحب محل للأزياء وهو بحاجة إلى النساء عارضات الأزياء، فتقدم مجموع من النساء عند محل الجاني الذي يقوم بنقلهم إلى منزل الدعارة لاستغلالهم.[4]

أما الخداع فقد أورده المشرع الجزائري كأحد وسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك إلى جانب الاحتيال وبالرغم من أن الخداع يعتبر مرادف للتعبير الاحتيال، كونها يقومان على الكذب المقنع للمجني عليه ويهدفان إلى إقناع هذا الأخير بصحة ما يقوله الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيدا لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق غاية معينة وهي التجارة.

- استغلال السلطة : يقتضي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص أن يكون الجاني سلطته قانونية أو فعلية على الغير يستعملها بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بهدف استغلالهم لتجاربهم[5]، والسلطة القانونية مصدرها القانون كما في حالة الرئيس

[1] – حمودي أحمد، المرجع نفسه، ص 36

[2] – عبيد عبد الله عبد ،جريمة الاختطاف الشريعة والقانون ،مجلة جامعة كركوك مدارسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 1 السنة 07، العراق 2012، ص 03.

[3] – طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص ص 73-74.

[4] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 94.

[5] – أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، لبنان 1996، ص 500.

والمرؤوس، أما السلطة الفعلية أو الواقعية فهي مثل سلطة الخادم على خادمة أو حتى الوالي على أبناءه.[1]

إن إساءة استعمال السلطة من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخصين تربطهما علاقة تبعية، مثلا استغلال الأب لسلطته على أبنائه الصغار للمتاجرة لهم بسبب الفقر أو الجشع، حسب ما أشارت إليه المادة 319 مكرر من ق ع ج.[2]

كما يمكن أن يسيئ موظفي الدولة استعمال سلطاتهم ونفوذهم، مثل أن يسهل ضابط في مصلحة صحة الجوازات للجناة نقل المجني عليهم من بلد إلى أخر، عن طريق عدم الكشف عن جوازات السفر المزورة، وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم[3] لابد من أن يتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية.
- أن يكون استخدام سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.
- أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب أخر.[4]

عددت بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري لحالات التي يعتبر فيها الشخص في حالة ضعف، وهي كبر السن والمرض والعجز الجسدي والنفسي أو الحمل، ويشترط أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معلوم لدى الجاني[5]، وينقسم الضعف إلى:

- الاستضعاف الشخصي: يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذات إعاقة بدنية أو عقلية.

---

[1] – لوني فريدة، مرجع سابق، ص 09.

[2] – راجع نص المادة من الأمر رقم 66 –156، مرجع سابق.

[3] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص107.

[4] – حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 38.

[5] – طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 54.

- الاستضعاف المكاني: كوجود الشخص بصورة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية أو لغوية.
- الاستضعاف الظرفي: يمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني.

هذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا فتكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالفقر أو بإعاقة عقلية أو بدنية أو بغير السن، أو بنوع الجنس أو بالثقافة أو باللغة أو بالحالة الأسرية، أما الاستضعاف المسبب فيمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر ذو صلة بالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو الاجتماعية أو اللغوية أو بالارتهان الناشئ عن الإدمان علي المخدرات أو بارتباط رومانسي أو عاطفي.[1]

ب/ إعطاء وتلقي مبالغ أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر تنشأ جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، بتوفر شروط معينة تتمثل:

- أن يتم قبل أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.
- أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية عليهم وتحت سيطرته

وكذا أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الاتجار بالأشخاص.[2]

ت/ استعمال أي شكل من أشكال الإكراه : هو وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذ يعتبر الإكراه من وسائل شل إرادة الشخص سواء كان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي.

[1] – مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالأشخاص، جسما ورد في المادة 03 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، النمسا، ص12.

[2] – خلفي سمير، مدخلة بعنوان الطابع المادي لجريمة الاتجار بالبشر من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية المؤتمر الدولي الثاني حول "جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16 –17 افريل 2018/2017 ، ص 12.

- الإكراه المادي: يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1]، فلا يمكن انساب الجريمة للشخص لأنه يقوم بها كأنه آلة مسخرة معدومة الإرادة.

يجب أن تتوافر في الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجسيد[2] أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابقا له أما ما تم لاحقا للجريمة لا يتعد به[3]، ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يجب توفر شرطين هما:

الشرط الأول: عدم إمكان التوقع وألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها.

الشرط الثاني: استحالة الدفع حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة المسجلة أي يستحيل على الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة.[4]

- الإكراه المعنوي : يقصد به الضغط على إرادة المجني لدفعه لارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديده بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته اليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد، كان تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها، فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة ففي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهددها بقتل والدها[5].

[1] – عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، دار هومة الجزائر 2013، ص 304.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 271.

[3] – سلمان زاهراء ثامر المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، ب ذ ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

[4] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 171.

[5] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 273.

الا يأخذ بالإكراه المعنوي في المساءلة الجزائية إلا إذا بلغ تأثرية الحد الذي يعدم حريته في الاختيار.[1]

- عدم الاعتداء برضا المجني عليه: في جميع الحالات السابقة لا تعتد نهائيا لرضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص[2]، طالما قد استخدام فيها أي من الوسائل السابقة.[3]

أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم الاعتداء برضاء الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري للرضا المجني عليه في خصوص جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر 12 من ق.ع. ج على أنه: "لا يعتد للرضا الضحية متى استخدام الفاعل أي من الوسائل المبنية في المادة 303 مكرر 4 ف 1 من هذا القانون[4] ، ومن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أفصح فقط على عدم الاعتداد لرضاء المجني عليه، ولم يفصح على عدم الاعتداد برضا المسؤول عنه.[5]

- **النتيجة الإجرامية** : النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادي والأخر قانوني فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة يتحقق في العالم الخارجي، أما الأثر القانوني فيتمثل في صورة ضرر معنوي وذلك بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا.

بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج[6] يتضح أن النتيجة الجريمة لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعي إلى تحقيق نتيجة

[1] – مبارك هشام ، مرجع سابق، ص 11 .

[2] – صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ب ذط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 268.

[3] – المادة 13فقرة ب من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[4] – المادة 303 مكرر 12 من ق ع.

[5] – حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 38.

[6] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 230.

جريمة ألا وهي الاتجار بالبشر، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ففي هذه الحالة تكون النتيجة الجريمة العمدية تقتصر على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 13 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[1]، عاقب القانون بمجرد الشروع فيها حتى دون تحقيق النتيجة الجريمة.[2]

- **العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص :** لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب وذلك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضي إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل.

تعد الرابطة السببية أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم فتوفر الركن المادي ووقوع الجريمة من شخص معين أو من مجموعة معينة ضرورية التوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تتصل بين الفعل والنتيجة.[3]

تكون العلاقة السببية سواء بين النشاط السلبي أو النشاط الإيجابي، وبين النتيجة بتحقق إرادة سليمة للجاني، فإن لم يتحقق السبب – خارج إرادة الجاني – لا تتم الجريمة.

وبالتالي يعتبر النشاط الإيجابي في هذه الحالة شروعا في الجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم والتوكيد أن النتيجة المحققة ضرر يرتبط بالنشاط الذي قام به الجاني.

---

[1] – مسعودان علي، مرجع سابق، ص 52.

[2] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام "نظرية الجريمة، ب ذط، مطبوعات جامعية، دمشق 2007 ص 61.

[3] – محمد عبد الله المرعي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار البشر، ورقة ملقاة في المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، يوم 2013/11/01 ، ص 12.

تبقى جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي لا تستوجب بالضرورة حدوث نتيجة التطبيق العقوبة على الجاني، بل يكتفي ارتكاب السلوك الإجرامي الاعتبار التصرف أنه شكل جريمة الاتجار بالبشر، فاستعمال القوة لنقل شخص من مكان إلى أخر واستعماله في جرائم معينة أو استخدامه كوسيلة لكسب أموال، فبغض النظر عن تحقق ذلك فيعد التحويل بالقوة في مثل هذه الحالة جريمة".[1]

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة الاتجار بالبشر

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر هو القصد الجنائي الذي يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن أفعاله، فلا يكفي لقيام الجريمة ومساءلة فاعلها جزئيا بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، وإنما يجب توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة وهي الركن المعنوي ويتحقق بانصراف إرادة الجاني على وجهة معينة يعاقب عليها القانون.[2]

يتمثل القصد الجنائي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته ومدرك لنشاطه، إذ لا يكفي توفر القصد الجنائي العام بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الإجرامي، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض غير مشروع يتمثل في استغلال المجني عليه، لذا يكون القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص إما عام أو خاص.[3]

- **القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر** : يتحدد القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها

[1] – قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي – تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد9، 2013، ص 285.

[2] – محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالأشخاص، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 118.

[3] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 273.

القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون تحقيق غاية من ذلك القصد بتوافر عنصر العلم".[1]

أ/ العلم: هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبمدي صلاحية السلوك الإجرامي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجريمة كأثر له، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدرة اللازمة من المعلومات عن العناصر الذي تتكون منها الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.[2]

لذا يتطلب من جانب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر معرفة بعض الوقائع المحيطة بها مع علمه لها ك:

- موضوع المعتدي عليه.
- خطورة السلوك الإجرامي.
- محل الجريمة المرتكبة هو الشخص.
- مكان وزمان ارتكاب الفعل.
- السلوك الصادر عنه مندرج ضمن صور السلوك المجرمة قانونا.

ب / الإرادة: هو نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معنية يصدر عن وعي وإدراك، وهي في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع يعتبره القانون اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[3]، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة كصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يسأل جنائيا.[4]

[1] – الشاوي سلطان عبد القادر – الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب ذط، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2011، ص 231.

[2] – عبود السراج ، مرجع سابق، ص 138.

[3] – مروة ذهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 50 –51.

[4] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 176 –177.

بالرجوع إلى النصوص القانونية فقد أفصحت المادة 303 مكرر 4 من ق. ع. ج على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر من خلال النص على أنه: " يعد اتجارا بالأشخاص... يقصد الاستغلال..."، كما أفصحت المادة 5 ف1 من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير شريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا ."

من خلال ما سبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعية إجرامية محرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المتعاقد عليه قانونا بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك.

- **القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص :** القصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معنية، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام[1]، أي العلم والإرادة إلا أنه يضاف إليه عنصر أخر إلى القصد العام هو الباعث والغاية، على عكس القصد العام الذي لا يشترط وجوده في جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي[2] أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود القصد الجنائي العام، وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله لاستغلال المجني عليه.[3]

يعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في جريمة الاتجار بالبشر وما يميزه عن الجرائم المشابهة لها هو محل الجريمة كتهريب المهاجرين، وعلى الرغم من أن كلمة استغلال غير

[1] – حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 41.

[2] – الحديثي فخري عبد الرزاق ، الرعي خالد حميدي شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 187.

[3] – منشورات الأمم المتحدة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، 2010، ص 21.

معروفة في ق ع ج إلا أن الفقه عرفها على أنها الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار وهو الغاية من أعمال الاتجار[1]، وهذا يعني أن في حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت وقعت لغرض الربح[2]، وبالرجوع لأحكام المادة 303 مكرر 4 ق ع ج الذي حدد صور الاستغلال على سبيل الحصر كما يلي:

1- استغلال دعارة الغير : يتوفر القصد الجنائي الخاص عند الجاني عندما يقوم باستخدام شخص أو تشغيله لأغراض الفسق والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 343 ق. ع. ج وعند قيامه بتسهيل البغاء له، سواء فسقا أو دعارة لتمكين الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه، وهذا يعتبر جرم فادحا يقع على الشخص الذي أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشتري في سوق البشر.

2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي : يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسم مهم من الاتجار العالمي بالبشر وغالبيته حالات عبودية يتم إجبارهم على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع أو من خلال ممارسات السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيم بمثل هذه الأفعال إذا كان سنه أقل من الثامنة عشر، ويعتبر الأطفال من أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين لاتجار بهم ولاستخدامهم لأغراض الجنس وكذلك النساء.[3]

3- استغلال الغير في التسول : يعرف التسول بأنه طلب مال أو طعام من عامة الناس باستخدام عطفهم وكرمهم بطرق احتيالية من عاهات أو بدعاء مرض أو عرض الأطفال أو طلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهنية ومؤذية ومجرحة للشعور[4] ، خاصة عندما يتعمد المتسول لإلحاح وملاحقة عامة الناس حتى يحصل على المال.[5]

---

[1] – الشخلى عبد القادر، عبد الحافظ وآخرون مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ب ذط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص173.

[2] – ربيع زهية، مداخلة بعنوان البنية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 16-17 أفريل 2017 -2018، ص 10.

[3] – رانيا محمد شاعر، الاتجار بالبشر لدراسة قانونية اجتماعية، ب ذط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 9.

[4] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 274.

[5] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

يعتبر الأطفال من الفئات المستغلة في التسول، حيث يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغليهم في التسول، فمثلا تهريب الأطفال من بلدان جنوب أسيا وإفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، لإجبارهم على العمل في جماعات التسول وقد يكون هؤلاء الأطفال صغارا في السن أو معوقين.[1]

4- استغلال الأشخاص: عن طريق السخرة: عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية على أنها " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره."، أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن مصطلح السخرة لا يشمل:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضي قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.

ب- أي عمل أو خدمة تشكل جزء من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ج- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة أو في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بضعهم.

د- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة المصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن يعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع شريطة أن يكون لهم أو لممثلهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.[2]

[1] – راضيا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 12.

[2] – اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حريران ايونيه 1930، في دورته الرابعة عشر تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28، صادقت عليها الجزائر، 19 أكتوبر 1962.

لذا يشكل الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو ما يعرف بالعمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا، كالاستغلال العمال الضعفاء الذين يعانون من الفقر والبطالة.[1]

أ- الخدمة كرها: وهي وضع الشخص في حالة تبعية ثم إجباره وارغامه كي يؤدي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو لغيره ولم تقدم أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.[2]

ب- الاسترقاق: عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لأخر، وهي مرتبطة أكثر بالنساء والأطفال. حيث تمارس عليهم سلطة من السلطات المرتبطة ببعض الملكية[3]، في سبيل الاتجار بالأشخاص لغرض الحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية دون أخذ بعين الاعتبار كرامته وإنسانيته.[4]

ج- الممارسات الشبيهة بالرق: تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان مرتكبها، لذا نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[5] لعام 1936 بعض الممارسات الشبيهة بالرق وهي:

- إعسار بالدين: يراد بذلك الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو تقديم خدمات لشخص تابعا له ضمانا للدين عليه، فإذا كانت القيمة المتصلة بهذه الخدمات يستخدمها في تصفية هذا الدين ولم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

[1] – الدهيمي الأمر عمر، مرجع سابق، ص 04.

[2] – مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010، ص08.

[3] – الدهيمي الأخضر عمر، المرجع نفسه، ص 11.

[4] – رانيا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 12.

[5] – مبارك هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 04.

- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغير وضعه.[1]

مثل الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبويين أو كليها أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق قاصر إلى شخص أخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلاله.[2]

- الاستعباد : الاستعباد مصطلح مرادفا للاسترقاق حيث يتضمن إساءة استغلال شخص ما دون منزلته من خلال ممارسته لسلطات مرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها.[3]

5/ نزع الأعضاء البشرية : نصت المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج صراحة على أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص وبالتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، حيث يقوم فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتشجيع أشخاص دون رضائهم من خلال التحايل والإكراه، ليتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة بهدف الحصول على أرباح مالية.[4]

يجب الفرق بين نزع الأعضاء البشرية حسب الطرق المشروعة وفقا للتشريعات الداخلية المنظمة لها حسب كل دولة وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة لاستغلالها والاتجار بها، والذي يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للدساتير والأعراف الدولية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعنيها هنا في هذا المقام فقد يستغل الضحية من قبل مافيا الاتجار أيا كانت الوسائل المستخدمة كالخداع أو الإكراه أو التهديد وغيرها، لكي يتنازل أو يرغم على التنازل على عضو من أعضائه بمقابل مادي رغم

[1] – مسعودان علي، مرجع سابق، ص 66.

[2] – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة الواحدة والعشرون المؤرخ في 30 أفريل 1956 حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ 30 افريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

[3] – مبارك هشام عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 06.

[4] – لوني فريدة، مرجع سابق، ص 14.

أن الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل ونزع الأعضاء يكمن في اشتراط رضا الشخص المتبرع، ويشترط أن يكون التنازل عن العضو بغير مقابل وأيضا يشترط توافر المصلحة الاجتماعية إذا لم يوجد نص تشريعي ينظم ذلك".[1]

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر 01 من قانون 66 -156 لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في نصوص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 وحدد العقوبات المقررة لذلك إلا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة إنما جعل أفعال الاتجار بالبشر لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا في الجسم شخص لمقابل أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع أو التستر على وجود هذه الأفعال.

[1] – مبارك هشام، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة :

وفي الأخير يتبين لنا أن الإتجار بالبشر يتضمن كل نشاط إجرامي يمارس من قبل الجاني سواء أكان طبيعيا أو اعتبارها أو جماعة إجرامية إتجاه فئة مستضعفة من البشر ، بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا ، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها، بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم وتجدر الإشارة إلى أنه أغلب ما يكون من ضحايا الإتجار بالبشر من النساء والأطفال ، ومنه وجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل مكافحة ومجابهة جرائم التجار بالبشر على المستويين الوطني والدولي وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي

إن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح الدول والجماعات ، وتزداد أهمية جرائم الاتجار بالبشر في المجتمع الدولي إلى اتساع نطاقه ، ولأنه تجارة غير مشروعة في العالم تأتي بعد تجارة السلاح والمخدرات من حيث الخطورة والانتشار ، فاتجهت مختلف الجهود الدولية والوطنية من أجل مكافحة الظاهرة ، وذلك بتجريمها دوليا ووطنيا ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال مبحثين جاء الأول بعنوان جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني ، أما الثاني فكان الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: جهود الجزائر لمكافحة جريمة التجار بالبشر على المستوى الوطني

تبذل الجزائر جهودا كبيرة على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوقاية منها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي تهدد كل المجتمع الدولي، ودفع ذلك بالجزائر إلى بذل جهود على المستوى الدولي من خلال الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الجريمة، وليكتمل العمل للحد من هذه الجرائم كان لزاما على الجزائر أن تبذل جهودا أخرى على المستوى الوطني، وفعلا لم تدخر جهدا في سبيل ذلك حيث حاولت أن تستلهم من هذه الاتفاقيات وتثري بها قوانينها في تشريعاتها الداخلية لتتماشي مع المعاهدات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتواكب التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجماعات الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر حيث تستفيد من التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى ذلك قيام الجزائر بإنشاء هياكل جديدة تعني بحقوق الإنسان وبمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي

إضافة إلى الجهد الذي بذلته الجزائر على المستوى الدولي كان لزاما عليها أن تبذله أيضا على المستوى الداخلي ليكتمل الجهد ولا يضيع عبثا، وهذا ما دفعها لإنشاء هياكل مؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولعل أهم هذه الهياكل إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (فرع أول)، إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016 (فرع ثاني)، العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية الأفريبول (فرع ثالث)، والتعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (فرع رابع).

الفرع الأول إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 –249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، وتجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائها، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه

إلى كل عضو قبل 15 يوما من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى 08 أيام.

من المهام والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة هي التكفل بوضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، كما تتولي السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة عمل ومتابعهم بالتنسيق مع الهيئات المختصة، والقيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المضيق عليها في هذا المجال، وتقوم بتنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية والغير الحكومية للتحقيق أهدافها، كما تقوم بتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، ووضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، كما سيتم إنشاء موقع الكتروني خاص بها وذلك بغرض نشر الدراسات والبحوث ذات صلة وكذا الأعمال المنجزة، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.[1]

أما على الصعيد العملي جسدت هذه اللجنة بالفعل جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجالي أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017.

تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن العديد من الوزارات، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم ممثل عن رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية وزير التربية الوطنية، وزير الشؤون الدينية التعليم العالي والبحث العلمي.

كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني الحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري، والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 16 –249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، جر عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمر 2016.

على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة على أن تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، ولها أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها، كما يمكن لها الاستعانة بشخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في إشغالها.[1]

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل 03 أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها.[2]

سجلت حالة واحدة هذه السنة حيث تتعلق بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرون ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية، وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي الرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21، وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا، مشيرا إلى أن اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص سيعرض قريبا للمناقشة على مستوى اللجنة ثم البرلمان.[3]

الفرع الثاني : إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016

جاء في الدستور الجزائر المعدل في سنة 2016 في المادتين 198 و 199 من الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، النص على إنشاء مجلس وطني للحقوق الإنسان[4] وهو مجلس أسس للعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة

[1] – راجع المواد 115 فقرة 3 والمادة 14 والمادة 4 فقرة 2 والمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 57 ، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

[2] – المادة 1/06 ، المرسوم الرئاسي رقم 249/16.

[3] – طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 – 2018، ص 75.

[4] – القانون رقم 16 –01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات الغير الحكومية، يتشكل المجلس بقرار رئاسي من 38 عضوا يختار رئيس الجمهورية، ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلالية الإدارية والمالية، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس المجلس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويقوم بعرض نتائج تحقيقا على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضي الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويعد تقريرا سنويا يرفعه رئيس الجمهورية و إلى البرلمان والي الوزير الأول وينشره أيضا.[1]

أما من الناحية العملية فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها للإطلاع مباشرة على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند الخروقات إن وجدت، وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة، كما يمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنة القانونية تقديم التوصيات وإثراء النص المذكور.

الفرع الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، كما تعد أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة ل41 دولة، مقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة وللمنظمة 5 خمسة لغات رسمية هي: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، البرتغالية.

[1] – راجع المواد 198 و 199 من القانون رقم 16 –01 ، المرجع نفسه.

بدأت فكرة إنشاءها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للأنتربول والذي تم يومي 10 و11 فيفري 2014، وقد تم ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي الذي عقد في مالابو بغينيا الاستوائية، في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة.

الأفريبول تسمح بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي، وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية، وتفادي الوصفات المفروضة عليه، وعملها يرتكز على التكوين واعادة تأهيل أجهزة الشرطة بعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وتلعب دورا أساسيا في بعثات السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى".[1]

قال المدير العام للأمن الوطني إن ما تحقق على أرض الواقع هو نتيجة مسعى ونظرة افريقية موحدة، في مواصلة العمل المشترك في مجال تعمير التعاون الأمني، منشدا الي الأهمية التي توليها الجزائر للأفريبول باعتبارها أرضية تعاون تسمح بتعزيز علاقات العمل الأمني المشترك بين الدول الإفريقية، مستعرضا الخطوط العريضة لهذا الانجاز الإفريقي الهام والذي سيسمح برفع التحديات وإيجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم التي واجهتها دول القارة الإفريقية، وأوضح المدير العام للأمن الوطني خلال مراسم افتتاح الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للأفريبول في 18 مارس 2015 بقوله : عملنا من خلال لقاءات متعددة الأطراف ولقاءات ثنائية على ترقية الدور المهم الذي يلعبه الأفريبول علي المستوى الإفريقي والعالمي كشريك استراتيجي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، مؤكدا أنه في ظل انتشار التهديدات الإجرامية المتنوعة والتحديات الأمنية الراهنة أوجب على الأفريبول انتساب طابع استعجالي، كما شارك المدير العام للأمن الوطني في

[1] – أعمارة وردية ، عميش نبيلة ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 71 .

02 جوان 2015 بأديسا بابا عاصمة إثيوبيا، على رأس وفد رسمي من الإطارات في أشغال الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بإنشاء الأفريبول".[1]

أكد المدير العام للأمن الوطني أن الأفريبول تشكل أداة تعاون دولي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الشرطة، لمواجهة المخاطر الجديدة التي تهدد السلم والأمن، خلال افتتاح أشغال ندوة قادة الشرطة الأفارقة التي جرت انشغالها بالجزائر العاصمة، موضحا أن هذا المشروع الإفريقي الذي هو بحجم التهديدات الأمنية بشكل أداة تعاون دولي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال الشرطة، لمواجهة المخاطر الجديدة التي تهدد أمن وسلم بلداننا بصفة جماعية، وتوجب الجمعية العامة للآلية التعاون بين الشرطة الافريقية الأفريبول بانتخاب الجزائر الرئاسية هذه المنظمة لعهدة سنتين، ويعد اختيار الجزائر لترأس الأفريبول خلال انتخاب مكتب المؤتمر اعترفا بمجودات الجزائر في تجسيد هذه الآلية، التي عقدت أول جمعية عامة لها أيام 14 و15 ماي 2017 والتي شهدت حضورا مهما للبلدان الإفريقية والمنظمات الإقليمية في العالم، وصرح محافظ السلم والأمن للإتحاد الإفريقي عقب هذا الانتخاب قائلا: نعتمد على الجزائر التي تحتضن المقرر وتدعم دون هواة معتمدة على وسائلها الخاصة لإطلاق هذا المركز، كما أشاد بمجودات المديرية العامة للأمن الوطني لتزويد الأفريبول بالوسائل الضرورية والعصرية، التي تسمح للشرطية الإفريقية عبر تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب، تمثل هذه الآلية قيمة مضافة للتعاون بين الشرطية الإقليمية والدولية، وكذا تحالفا استراتيجيا ضد التهديدات الدولية التي تتربص بمحيط في تطور دائما.

الفرع الرابع : التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطية الجنائية الأنتربول

ترجع الفكرة الأولى لإنشاء الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1914، عندما دعا الأمير ألبرت الأول أمير موناكو وقتئذ حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى

[1] – بوجراف عبد الغاني ، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، يومي 16-17 أفريل ، 2018/2017، ص 08.

للتعاون الدولي في المجال الشرطي، وانعقد المؤتمر في الفترة من 14-18 أبريل من العام ذاته وعرف بالمؤتمر الدولي الأول للشرطية القضائية موناكو، وفي فيينا سنة 1923 دعا "جوهانس شوير" مدير شرطة فينا أنذاك، باعتباره ممثلا للحكومة النمساوية إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة من 13 -17 سبتمبر 1923، وقد انبثق عن هذا المؤتمر اللجنة الدولية للشرطية الجنائية.

كان مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا وذلك في سنة 1923، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية[1]، وتم إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 عام 1956، وأصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا رسميا للمنظمة، بعد ذلك انتقلت لمقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية، كما ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية ودية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة الذي أضحى يتمتع بالحصانة الدولية.[2]

لهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من دول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وقد ساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطية الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بتبيض الأموال، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي.[3]

نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، وقد انشأ لهذا الغرض سنة 1990

[1] – خيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 – 2014 ، ص 03.

[2] – رحماني فيروز، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 -2015، ص06.

[3] – كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 110 -111.

مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم التي تتلخص مهمتها في تزويد الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية. أشار المؤتمر الدولي السادس عشر القانون العقوبات الذي عقد في بودبست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون لمكافحة الجريمة، من خلال استخدام وسائل أو قنوات منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة، المكونة من ضباط شرطة من عدة دول وأجهزة واستخدام التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية.[1]

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة، والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية لمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات ولاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية المعلوماتية من الانترانت.[2]

تولي الجزائر أهمية بالغة للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول في مجال مكافحة الجريمة، حيث تلعب هذه المنظمة دور بالغ الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها، وقد أثبتت فعاليتها من خلال القبض على عدد كبير من المجرمين منهم بارونات وزعماء عصابات الإجرام المنظم لذلك لم تدخل الجزائر جهدا للتعاون والتنسيق معها.[3]

في هذا الصدد أكد الأمين العام للمنظمة في فعاليات الافتتاح الرسمي للاجتماع الثامن، لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء لمنظمة الانتربول الدول الشرق

[1] – خيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

[2] – سبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 62.

[3] – خيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

الأوسط، وشمال إفريقيا يوم 14 ديسمبر 2016 المنعقد بالجزائر، على اهتمام المنظمة بدور الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، مقدرا الجهود الكبيرة للشرطة الجزائرية في دعمها للتعاون الدولي والعمل التشاركي من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مضيفا أن منظمة الانتربول ملتزمة مع كافة الأطر القانونية الخاصة لمكافحة الجريمة في ايطار التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء، وأضاف بأن هذا المسعي يفرض على كل أجهزة الشرطة أن تعمل على توحيد الجهود بالتنسيق بكل حياد مبرزا أن الأنتربول تركز على منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لما تعرفه من جرائم السبريانية، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وترويج المخدرات، وذكر بأن دور المكاتب المركزية للدول العهد يبقى كبيرا جدا خاصة من خلال إثراء واستغلال قاعدة البيانات والمعلومات المفيدة في مجال مكافحة الجريمة.

وتابع بأن الجزائر تعتبر من الدول المستعملة ايجابيا لقاعدة المعلوماتية، مشيرا إلى أن الأنتربول شجع مثل هذا الاستعمال الموسع وكذا تبادل المعلومات بين مختلف الدول الأعضاء، من جهة أخرى أكد الأمين العام لهذه المنظمة على أهمية التكوين المتخصص الذي تقوم به المنظمة بالتعاون مع مختلف البلدان على رأسها الجزائر داعيا جميع الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهود لمكافحة الجريمة، والرد على التهديدات التي تحيط بالمنظمة.

قال المدير العام للأمن الوطني أن الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في محاربة مختلف أشكال الجرائم العابرة الوطنية، لاسيما الإرهاب كما اعتبر أن التحديات الأمنية الراهنة والمتجددة تفرض على المجتمع الدولي توطيد آليات التعاون و تعزيزها، لما يسمح بالتصدي لكل التهديدات التي من شأنها المساس بأمن المجتمعات وسلامة الأفراد، مؤكدا أن خبرة الشرطة الجزائرية في التصدي لكل أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، هي في خدمة المجتمع الدولي والبلدان التي تريد الاستفادة منها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، في إطار منظمة الأنتربول خاصة ضمن خريطة طريق الأنتربول.

المطلب الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري

إن ارتكاب جريمة من الجرائم الاتجار بالأشخاص أو غيرها من الجرائم الأخرى يترتب عليه وقوع المسؤولية على مرتكب هذه الجريمة، كما تترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه، والعقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للوقعة الإجرامية التي جرمها القانون، ومن ثم متي ثبتت مسؤولية المجرم عن جريمة ما استحق العقوبة المقررة لها إذ لا جريمة بدون عقوبة وهذه العقوبة ليست هدفا في ذاتها وإنما هي وسيلة للتحقيق الأغراض اللازمة وراء تقريرها، وتستهدف في مجملها ومنتهاها مكافحة الجريمة، والعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر قد تكون أصلية وتكميلية وقد تقتضي بعض الظروف المادية أو الشخصية تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها وتوقع هذه العقوبة إما على شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما سنقدمه (كفرع أول)، وظروف التشديد والتخفيف في جريمة الاتجار بالبشر (فرع ثاني)، والأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر (كفرع ثالث).

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

لاشك في أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم، كما أن الجريمة لابد وأن تقترن بها عقوبة جنائية مناسبة، فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع الالتزام هذا هو الجزء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة، ومنه التطرق للجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي (أولا)، والجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الاتجار بالبشر هي التجريم وإقرار العقوبات سواء أصلية أو تكميلية وهو ما سنفصل فيه كالأتي:

1/ العقوبات الأصلية : الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 والتي جاء فيها:

"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[1]

برأينا نعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي لحقوق الإنسان.

كما أدرج المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا وفقا لنص المادة 303 مكرر 10: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما باكتمال السر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سن (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج .[2]

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال نجد أن المشرع الجزائري يعاقب في المادة 319 مكرر " الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج ،كل من باع او اشتري طفلا دون سن الثامن عشر 18 لأي غرض من الأغراض وبأي بشكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

الملاحظ من النص أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، حيث أقر نفس العقوبة سواء كان الفعل بيعا أو شراء أو حتى التحريض أو التوسط في هذين الفعلين، وكذلك اعتبر الشروع في الجريمة وكأنها قائمة و تامة.

2/ العقوبات التكميلية : عملا بنص المادة 303 مكرر 7 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه الارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري

[1] – المادة 303مكرره من الامر 66 –156 المتضمن ق ع المعدل والمتتم، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 303 مكرر 10 من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهي: الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية. وبموجب نص المادة 303 مكرر 8 فإن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني أما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إذ أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكررة والتي تنص على: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"[2]، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

1 – العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. بالرجوع إلى الفقرة من نص المادة 303 مكرر 4 نجد أن الحد الأقصى للغرامة المقررة بجريمة الاتجار بالأشخاص هي 1.000.000 دج، ما يعني أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 دج.[3]

2/ العقوبات التكميلية : حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من ق ع تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق

[1] – الأمر رقم 66 –156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع نفسه. * العقوبة التكميلية :هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

[2] – تنص المادة 51 مكرر ق ع: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة بالقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.."

[3] – الأمر 66 –156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية المدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبتها".[1]

أما المصادرة فنصت عليها المادة 303 مكرر 14 من ق ع " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي قررها المشرع لبعض الجرائم وهي عقوبة تكميلية إلزامية ووجب الحكم بها في الجنح، إذ ينص القانون على الحكم بها وجوبا وأن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة .[3]

عرفتها المادة 15 من ق ع بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"

إن هدف المصادرة هو تجريد وحرمان المجرم من الأموال غير المشروعة التي كانت وسيلة لارتكاب الجريمة والعائدات الناتجة عنها، وهي تعتبر من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بالعائدات التي هي الهدف الأساس لارتكاب الجريمة[4]، وتشمل المصادرة مختلف الأشياء وغيرها من

[1] – علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية، ج1، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 226.

[2] – الأمر 66 –156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص34.

[4] – نادر عبد العزيز شاني، جريمة تبيض الأموال، ب ذط، المؤسسة الحديثة، ليبيا، 2005، ص 109.

المنقولات والعقارات التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإضرار بالغير حسن النية.[1]

الفرع الثاني : ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر

إن المشرع الجزائري استدرك عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد السالفة الذكر مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالبشر، الأمر الذي دفعه إلى تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد، أما فيها يخص ظروف التخفيف فإن لها خصوصية في جرائم الاتجار بالبشر وهذا سوف تعرضه فيما يأتي.

أولا: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة الجريمة الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها وهذه الظروف تنقسم إلى:

1/ الظروف الشخصية المشددة : يقصد بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته وذلك على النحو الآتي:[2]

أ / **الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته :** نصت المادة 303 مكرر 4 في الفقرة الأخيرة على أنه "يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من (05) سنوات إلى (15) خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذ سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

[1] – تانية حمشاوي، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2010، ص 278.

[2] – المرزوق خالد بن محمد سلمان ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2005، ص 125.

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع أخذ بمعيار سن الضحية كظرف مشدد، فلو ارتكب الجريمة على فتاة قاصر مثلا فتشدد العقوبة مقارنة مع ما إذا ارتكبت على امرأة بالغة وراشدة، كما أشارت المادة 344 من ق ع إلى حالات تشديد العقوبات في جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة، وترفع العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وتتمثل هذه الحالات ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.[1]

كما تشدد العقوبة إذا ما كانت الضحية مريضة أو عاجزة حركيا أو ذهنيا لأنها طرف ضعيف لا تقوي على الدفاع عن نفسها، وكان ذلك المرض باديا وواضحا جليا لدى الجاني أو علي الرغم من ذلك فقد أقدم على ارتكاب ذلك الفعل غير أنه ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع لم يكيف هذه الجريمة في هذه الظروف بالجناية وإنما بالجنحة المشددة .[2]

ب / الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه:

نصت المادة 303 مكرر 5 على أنه " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة..."

كيف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص وفق ما قضت به هذه المادة بأنها جناية على عكس الحالة السابقة التي أخذت صفة الجنحة المشددة على رغم من خطورة مثل هذه الأفعال، لذا فقد حصر الظروف التي تشدد هذا الفعل على من له صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع لمرتكبي الفعل أو حتى كان وليا للضحية[3] أو كانت له سلطة عليه أو

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126.

[2] – بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا القانون الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل2018/2017 ، ص 04.

[3] – بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 05.

حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي، مثل أن يكون موظف بإحدى المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته لنقل أو استقبال المجني عليه الارتكاب جريمة لاتجار بالبشر.

- كما نص على الظرف المشدد للفعل من جنحة إلي جناية وهذا بموجب نص المادة 344 ف 4 و 5 " ترفع العقوبة المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

- إذا كان مرتكب الجريمة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو صيانة النظام العام.[1]
- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337،

- كما أن المشرع قد شدد أيضا في العقوبة المقررة لجريمة بيع أو شراء الأطفال إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أو كانت ذات الطابع عابر للحدود الوطنية فغير من وصفها جنحة لتصبح جناية، فتكون العقوبة المقررة لها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة 319 مكرر 2 من ق ع ج".[2]

2/ الظروف العينية المشددة : تعني الظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان حيث نصت المادة 303 مكرر 5 على أنه " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

[1] – بلحارث ليندة، المرجع نفسه ، ص 06.

[2] – المادة 319 الفقرة 3: " إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر بالحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية".
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ما يمكنه استنتاجه من هذه الفقرات أن المشرع الجزائري جعل توفر هذه الأسباب ظروفا مشددة في حالة ارتكاب الجريمة وتوفرت إحدى هذه الأسباب تتخذ العقوبة وصف الجناية.

3/ تطبيق الفترة الأمنية : تنص المادة 60 مكرر" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ...[1]

نظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مختلف هذه الأنظمة فنص المادة 303 مكرر 15 نجدها تفرض تطبيق نظام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأشخاص واعتبرته بمثابة تشديد العقاب على مرتكبي هذه الأفعال إذا ما تم إدانة أي شخص في أنه جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص فإنه يحرم قانونا من استفادته من نظام من الأنظمة التي احتواها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.[2]

[1] – راجع المادة 60 مكرر من الأمر 66 –156، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

* راجع المواد من 100 إلى 150 من القانون رقم 18–01 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ثانيا : ظروف التخفيف

الظروف المخففة هي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحدديها للقاضي وخبراته، فقد أجاز القانون للقاضي الاستخلاص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى تخفيف العقوبة وتطبيقها جوازي وليس وجوبي.

نصت المادة 303 مكرر على أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون" .

بالعودة إلى نص المادة 53 من ق ع نجدها تنصعلى أنها " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس 5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤيد.
- ثلاث 3 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرة للجناية هي السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة.
- سنة 1 حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات[1]

وطبقا للمادة 303 مكرر 6 من ق ع ج فإن مرتكب جرائم الاتجار بالبشر لا يستفد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج السالفة الذكر، والمشرع يهدف من تشديد العقوبة على الجاني لتدعيم محاربة هذه الجرائم ولخطورتها وبشاعتها من ناحية، ومن ناحية أخرى كون الجريمة وقعت وانتهى تنفيذها.[2]

[1] – المادة 53 من الأمر 156/66 يتضمن ق ع معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 303 مكرر 6:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"

الفرع الثالث : الأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر

الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص علها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من ق ع بأن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعنية والمخففة على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 9" يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".[1]

أولا: الأعذار المعفية

الأعذار المعفية وتسمي أيضا الموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، وهي محدد في كل حالة على حدة ولها شروط خاصة.

1/ اشتراطها التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها : اشترط المشرع الجزائري الاستفادة من العذر المعفي تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة، وهذا غير منطقي بحيث لا تعد الجريمة جريمة قبل البدء في تنفيذها، فتعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي : مرحلة التفكير مرحلة التحضير من ثم مرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ أو الشروع فحبذا لو يعدل المشرع عبارة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بعبارة قبل إتمامها، بحيث يستفيد من العذر المعفى المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها.

[1] – الأمر رقم 66 –156 يتضمن ق ع ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

2/ اشتراط توفر صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة في جريمة الامتناع عن التبليغ: حيث يطبق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم وذلك حسب مفهوم نص المادة 303 مكرر10 التي تنص على: " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج فما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

يعني بذلك المشرع الجزائري أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة المقررة، لكن شرط أن لا تكون تلك الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 13 سنة بمعنى إذا ارتكبت هذه الجريمة ضد هذا الشخص الأقل من 13 سنة فلا مجال للحديث على الأعذار المعفية.

ثانيا: الأعذار المخففة

الأعذار المخففة هي أسباب حددها المشرع و أوجب عند توفرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف وجوبي وليس خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولها شروط وهي:

1/ اشتراط التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية: تنص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 على أنه " وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.."، إن المشرع قد أبرز بشكل واضح الأعذار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصف بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بشرط أن يتم تبليغ السلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية.

2/ تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية: ما يفهم من نص الفقرة الثانية أيضا من المادة 303 مكرر9"... وتخفض العقوبة إلي النصف إذا تم الإبلاغ

[1] – الأمر رقم 66 –156 يتضمن ق ع ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ".[1]

مكن المشرع في هذه الحالة الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية لكن بشرط أن يمكن الشخص من إيقاف الجناة في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء.

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر لا تنقضي إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، عملا بنص المادة 08 مكرر فقرة أولى من ق إج ج والتي تنص "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريب وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".[2]

أما باقي جرائم الاتجار بالأشخاص تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليه في المواد 06، 07، 08، 08 مكرر، 08 مكرر1، 09، 10، 10 مكرر 1 من ق إج.

[1] – المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66 –156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 18 –06 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في بعض بلدان العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذه الجريمة ومن آثارها الاجتماعية والاقتصادي.[1]

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال مراقبة الدول مدى احترامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهتمة بذاك، وبهذا وجب التطرق إلى دور هذه المنظمات الدولية من خلال.

أولا : التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية.

الانتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international police، أنشئت عام 1923، اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار فيينا (النمسا) مقر لها، وذلك بمبادرة الدكتور يوهانس شوير (رئيس شرطة فيينا)، وفي عام 1956 إثر اعتماد قانون أساسي معاصر، تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول)، واعترفت الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية عام 1971، ليتم بعدها إبرام اتفاق مقر مع فرنسا، وبهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء 190.[2]

وتشكل أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، لذا هي تعد يحق بين أهم المنظمات

[1] – محمد يحي مطر وأخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، دار الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص3.

[2] – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 649.

الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء.[1]

- **عملية بيا BIA الأولى 2009:** التي استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا، وأسهمت في انقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة، واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال عملية كاسيكيدز 2010 وهي عملية نفذتها شرطة بوركينا فاسو بدعم من الإنتربول، حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الإتجار ووضعوا قيد الرعاية، وتم توقيف 11 شخصا وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم.
- **عملية بانا2010 Bana** : وتم فيها انقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية الإتجار بفضل جهاز الشرطة في غابون، وأقف حوالي 44 شخصا في العملية وكانت أول عملية من نوعها في وسط إفريقيا.

ونظرا لكون الإتجار في الأشخاص جريمة معقدة تتطلب تعاونا دوليا بين مختلف أجهزة إنقاذ القانون، ينظم الإنتربول اجتماعات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل الحصول على مواد الاتجار في هذا المجال، ويسير خدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين ويجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لاستغلالهن جسدية لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، وينشر برامج المكافحة وأيضا حصر الإنتربول رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر، والاتجار فيهم (برنامج HST)، وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول.

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية.

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919م، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل

[1] – عبد اللطيف دحية ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ط1 ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2018 ، ص 130.

الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة 1984[1]، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.[2]

فقد كانت منظمة العمل الدولية تحاول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة، وذلك من خلال العديد من الإجراءات أهمها : تقديم العديد من التقارير شاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال حيث تتضمن الممارسات الجديدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مثل الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال والمهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى، وتقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة.

كما عقدت مؤتمر في دورته 86 في جنيف سنة 1998 والذي أصدرت فيه اعلانا ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال كما تقوم المنظمة بمساعدتها في تنمية اقتصادها، واعانة اصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المشويات أو من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها، واعانة على اصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرب الدراسي.[3]

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الإتجار بالأشخاص في 40 دولة عضوا، وتشمل المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمتن التوظيف وغيرها من التدابير ومثال ذلك برنامج العالمي إيباك (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال،

[1] – عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 116.

[2] – منظمة العمل الدولية تم الإطلاع يوم 10 مارس 2019.

[3] – منظمة العمل الدولية "تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال"، عالم العمل مجلة منظمة العمل الدولية، العدد 69 كانون الثاني (يناير 2011، لبنان، ص3–4. للمزيد راجع، د. عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 121.

وعكل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات وغيرها من الإجراءات[1]، كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة الميزانية وذلك لحماية ملايين الأفراد.[2]

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

تعد اليونيسف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة القضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تتم اعداده مع الدول المضيفة ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم في تطوير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد عمل اليونيسيف جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في بلد، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام 1990 من اكثر المعاهدات الدولية التي اعتمدت دوليا في التاريخ، وأثناء هذا العقد أيضا، ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتعرض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال للخطر نتيجة الألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم.

وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع الجوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، ووضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم، وتعمل اليونيسيف

[1] – صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 93.

[2] – محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 226.

أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمداداهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وأيضا تدعم الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال.

بهدف وضع خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات منعها من الحدوث مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومات تتحمل المسؤولية النهائية لحماية الأطفال ومنع الإفلات مع العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسمية ضد الأطفال.

رابعا: منظمة الهجرة الدولية (IOM).

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضوة، ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100 بلدا، وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال.[1]

وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث قدمت المساعدة في اكثر من 100 دولة في العالم، إنشاء قاعدة معلوماتية 2005، تبني برنامج لمكافحة أضرار الناجمة عن الاتجار بالتعرف عليهم وإعادة تأهيل وإدماج الضحايا، إصدار كتيبات إرشادية لشرح أبعاد هذه الظاهرة، وقامت المنظمة أيضا بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530 طفل في غانا وحدها وحوالي 300 طفل مجندين في النزاعات المسلحة، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية.[2]

[1] – محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الاسكندرية ، 2014، ص427.

[2] – صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ معاصر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015، ص97.

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وذات مصدر ربحي عالي جدا وأصبحت تنافس أنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية فرضت مسائل التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، ذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم[1]، أيضا لا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين التي قد تثار.

أولا: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي.

أبرمت الدول الأوروبية والدول العربية عدة اتفاقيات والمعاهدات الخاصة في مجال التعاون القضائي الجنائي.

1/ الاتفاقيات الأوروبية: أهمها:

- المعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين بتاريخ 1957/12/13 الصادرة عن مجلس أوروبا.
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي (اتفاقية ستراسبورغ 02-041959) الصادرة عن مجلس أوروبا.
- البروتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين في 1978/03/17 عن نفس المجلس.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي عن نفس المجلس، ستراسبورغ 1978/03/17.
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي 2010/11/08.

[1] – قشقوش حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص85.

2/ الاتفاقيات العربية: ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الرياض العربية تم توقيع عليها في 1983/04/06 وعدلت في 11/26/ 1997.من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشر، وصودق عليها من طرف 21 دولة عربية وتهدف إلى تكريس التعاون القضائي وتوثيق علاقات التعاون القائمة في المجالات القضائية وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتتضمن هذه الاتفاقية العربية الآليات التالية: تنفيذ الإبانة القضائية وحضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية وحصانتهم وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ عقوبات المحكوم لدى الدول التي ينتمون إليها .[1]
- الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14-11-1963.
- الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15-03-1963.
- الاتفاقية الجزائرية – المصرية للتعاون القضائي في 20-07-1965.
- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات.
- الاتفاقية السورية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 12-12-1982 .
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية والجزائر في 18-03-1984 .

وفي هذا الصدد يجدر التأكيد أن التعاون القضائي الجنائي العربي، رغم إبرام الكم الهائل من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يبقى تعاونا شكليا وظرفيا أملته ضرورة المعاملة الدبلوماسية والبروتوكولية أكثر منه تعاونا فعلية نابعا من حاجة وواقع تفرضه ضرورات حل المسائل المشتركة بين مختلف الدول العربية.

[1] – يوسف دلاندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 169.

ثانيا: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي.

1/ تسليم الجرمين: يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها .[1]

ويعرف أيضا بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ولأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبة عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة إليها، وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو اقصى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة.[2]

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16.[3]

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين الدول الاتحاد الأوروبي سنة 1996. كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرصو" أنه على دولة طرف بالاتفاقية يوجد بأقاليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، وتتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي

[1] – الفضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دط، مطبعة المفيد الجديدة (د.م.ن)، 1967، ص 57.

[2] – عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991، ص 3.

[3] – ناصر بن راجح الهراني، دور الجريمة المنظمة والفساد في الإتجار بالأشخاص، اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، ص 363.

تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به، فهماك ثلاثة أنظمة في تسليم المجرمين وهي:

1/ التسليم الإداري: تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا الاعتبارات بسياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.

2/ التسليم القضائي: ويقوم هذا النظام على أساسا احترام حقوق الأفراد وصياغة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، وشأن جهة الإدارة بهذا الخصوص.

3/ التسليم المختلط: نظرة للانتقادات الموجهة للنظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينها وتوحيدها في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة المطالبة للتسليم والشخص المطلوب، يبدأ فحص طلب التسليم إدارية وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي ومن الدولة التي تطبق هذا النظام نجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، تونس، المغرب، والجزائر بينما هناك دول أخرى تأخذ بالنظام الإداري".[1]

ونظرا لكون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي، فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجميع بين دولتين طرفا في هذه الاتفاقية.[2]

[1] – آسية تركي، صبرينة لخضير، نظام تسليم الجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص 59.

[2] – لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013–2014، ص34.

2/ المساعدة القضائية المتبادلة: تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إحدى الوسائل الإجرامية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة، بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية، ويقتضي الأمر طلب المساعدة من دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، من أجل استظهار وجه الحق والحقيقة في هذه المحاكمة.

وغالبا ما يستند طلب المساعدة القانونية من دولة أخرى إلى نصوص قانونية داخلية كقانون الإجراءات الجزائية، ففي القانون الجزائري مثلا للإجراءات الجزائية تنص المادة 723 أنه إذا أرادت حكومة أجنبية، في مجال دعوى جنائية يجري التحقيق فيها في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة اثبات أو مستندات توجد تحته [1]، حيث تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم،

3/ الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي: نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة وطبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب:

[1] – إدوار عيد، الإنابات الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1959 ، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، بند 01، ص 09.

• **قضاة الاتصال :** أدى تطور الجريمة وانتشارها وتباين الأنظمة القضائية للدول جعل التعاون القضائي الدولي يشتكي من بعض الثغرات أدت إلى خلق آليات جديدة لمواجهة هذا النقص كان من بينها قضاة الاتصال التي ظهرت بوادرهم بتعيين فرنسا قاضيا مكلفا بمهمة دبلوماسية إلى إيطاليا بمناسبة ما كان يعرف بقضية كوزا نوشرا (cosanostra) التي كان يتولاها القاضي الإيطالي "جيوفاني فالكوني" (Geovani Falcone)، والذي كان يوجه مراسلات وانابات قضائية في إطار التعاون القضائي الدولي بقيت بدون جواب، وأدى ذلك إلى إبرام اتفاقية ثنائية بين الدولتين في مارس 1993 م، تم بمقتضاها تعيين أول قاضي اتصال فرنسي في المجال الجنائي لتوسيع بنود الاتفاقية فيما بعد لتشمل الجانب المدني أيضا، وبعد أن تبين نجاعة المبادة المذكورة بادر مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22-04-1966 بمقتضى العمل المشترك إلى إقرار المبادرة المذكورة، وذلك بخلق إطار قانوني لتبادل قضاة وموظفين في مجال التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء على أساس اتفاقيات ثنائية.

ويتحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين هذه الدول، بحيث تكفل بسرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك لا يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[1]

• **الإنابة القضائية:** تعرف بأنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضيا آخر للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقضيها فصل الدعوى المدفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المنافسة أو أي مانع آخر.

[1] – شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص288.

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية[1] التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة إن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المعنية، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المعنية.[2]

- **استخدام التكنولوجيا الحديثة:** من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي السماع الشهود، وذلك إما بتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم القاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة. يد السلطات الجزائرية، فيقدم عنها بالطرق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل.

وعادة ما يكون مضمون المساعدة القضائية تنفيذ إجراءات تبليغ الوثائق القضائية، وشهادة الشهود، وتقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للأداء بالشهادة أو الأقوال أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق وتوفير السجلات الأصلية أو نسخ منها، وسماع أقوال كل من يفيد في التحقيق، وإجراءات البحث والتفتيش وفحص الأشياء والأماكن، وإصدار الأوامر القضائية وتسليم الأشياء التي تفيد في اثبات الجريمة كالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية، وسماع الخبراء والاسترشاد بالخبرة.

وفي عدد كبير من قضايا الاتجار بالأشخاص تحتاج السلطات الوطنية إلى مساعدة من دول أخرى من أجل نجاح التحقيقات مع الجناة وملاحقاتهم ومعاقبتهم، خصوصا من ارتكب منهم جرائم عبر وطنية، والقدرة على توكيد الاختصاص وتامين وجود المتهم في إقليم الدولة تحقق جزءا هاما من المهمة ولكنها لا تملكها فقدرة الجناة على التحرك دوليا واستخدام

[1] – فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة، 2002، ص434.

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 289.

وسائل التكنولوجيا الحديثة من بين العوامل التي تؤكد أكثر من أي وقت مضى ضرورة تعاون سلطات إنقاذ القانون والسلطات القضائية ومساعدة الدولة التي تولت الاختصاص في المسألة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنت الدول قوانين تسمح لها بتقديم ذلك التعاون الدولي، كما يكثر لجوء الدول إلى معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.[1]

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات المكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، ، ص 162.

خـــاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر اتضح بأنها تعد من أخطر وأبشع الجرائم على الإطلاق والتي ترتكب في حق البشرية، إذا تستهدف الشرائح الضعيفة في المجتمع وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... ، إذا تستعمل فيها عصابات الإجرام وسائل مختلفة من أجل استغلال الضحايا وذلك بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، فهي جريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة المنظمة ما جعل هذه الظاهرة تأخذ هذا البعد العالمي.

ولقد أدركت الدول والمجتمع الدولي الانعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة، ولذلك قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، أهمها بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000م، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وقد حاولت العديد من الدول مواكبة الاتفاقيات في مجال تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخلية ، ومنها الجزائر حيث حرص المشرع الجزائري كل الحرص على أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات.

وقد أثمرت هذه الدراسة علي مجموعة من النتائج وهي:

1- أن جريمة الاتجار بالبشر عرفت منذ القد وتجسدت في الرق بمختلف صوره ، وبرزت في الفترة الأخيرة بأشكال مختلفة وتحت مسميات عديدة

2- أن تنوع صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر كان عائقا أما حصرها جميعا.

3-أن جميع جرائم الاتجار بالبشر نشترك في محل الجريمة وهو الإنسان الحي، وهي أيضا جريمة مركبة إذ يتكون النشاط المكون الركن المادي من أكثر من فعل.

4- أن جريمة الاتجار بالبشر وإن كان لها أوجه تشابه مع جرائم الخطف والبغاء وتهريب المهاجرين إلا أن لها مميزات خاصة تميزها عن غريها.

5- وصل المشرع الجزائري إلى تشديد جريمة الاتجار بالبشر لدرجة اعتبارها جناية ويبلغ الحد الأقصى للعقوبة بالحبس 20سنة، ولم يكتفي بحرمان مرتكبها من

الاستفادة من ظروف التخفيف بل ذهب لأبعد من هذه إذا ارتكبت في إطار الإحرام المنظم العابر بالأوطان حيث قرر حرمان مرتكبيها من الاستفادة من انقضاء الدعوى من العمومية.

6- بذلت الجزائر جهود على المستوى الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال الانضمام إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات التي تتطرق لهذه الجريمة لمكافحتها والتصدي لها.

7- قامت الجزائر من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بتكيف وتعديل القوانين والتشريعات الداخلية لتتماشى مع الاتفاقيات الولية والإقليمية الخاصة بهذه الجرائم.

8- إجراء مجموعة من الإصلاحات فيما يخص حقوق الإنسان الأساسية ومنها إصلاحات 2016.

اقتراحات :

- تنسيق الجهود بين مختلف مصالح الأمن المكلفة بحراسة الحدود ورفع عدد مراكز المراقبة على طول الحدود
- التخفيف من منح التأشيرات بغية التقليص من ظاهرة الاتجار بالبشر
- تفعيل دور الاستعلامات العامة في أوساط المهاجرين للوصول إلى الخبايا، فالمهاجرين هم بحد ذاتهم ضحايا الشبكات الإجرامية المكلفة بالتهريب .
- عصرنة تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي أو عن طريق الاقمار الصناعية، لتقصي آثار المهاجرين برا وبحرا بالإضافة إلى استخدام الآلات الحديثة للكشف على الوثائق المزورة
- المراقبة الدائمة والمستمرة في كل نقاط العبور البرية والبحرية والجوية للكشف عن أي محاولة للتسلل

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، دط ، 2006.
3. أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، لبنان 1996.
4. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، دط، 2017.
5. إمام حسين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د. ط، د.ت.
6. بوجراف عبد الغاني، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل ، 2018/2017.
7. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، 2005، لبنان .
8. الحديثي فخري عبد الرزاق، الرعي خالد حميدي شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
9. حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
10.ذياب البدانة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
11.رانيا محمد شاعر، الاتجار بالبشر لدراسة قانونية اجتماعية، ب ذط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
12.سلمان زاهراء ثامر المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن.

13.سوزي عدلي ناشد ، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2008.

14.الشاوي سلطان عبد القادر ، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب ذط، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2011.

15.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

16.صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

17.طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

18.عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991.

19.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

20.عبد القادر الشخلى، عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ب ذط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

21.عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

22.عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

23.عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

24.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

25.عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .

26.عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، دار هومة الجزائر 2013.

27.عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "نظرية الجريمة، ب ذط، مطبوعات جامعية، دمشق 2007 .

28.علي عبد الرزاق حلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، د.ط، .

29.علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية، ج1، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

30.فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة، 2002.

31.فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، محلة الشريعة و القانون ، 2009 .

32.الفضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دط، مطبعة المفيد الجديدة (د.م.ن)، 1967.

33.قشقوش حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006.

34.كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

35.محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالأشخاص، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

36.محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014.

37.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

39.محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د.ط ، 2011.

40.محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص103.

41.محمد مختار السيد القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، د. ط الإسكندرية، 2012.

42.محمد يحي مطر وأخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، دار الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.

43.مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، لبنان ، مادة (انس).

44.مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010.

45.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة، ب ذط، مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999.

46.نادر عبد العزيز شاني، جريمة تبيض الأموال، ب ذط، المؤسسة الحديثة، ليبيا، 2005.

47.الهواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

48.وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2014.

49.وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2014 .

50.يوسف دلاندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

الرسائل الجامعية :

51.أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2013.

52.آسية تركي، صبرينة لخضير، نظام تسليم الجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

53.أعمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، 2018/2017.
54.تانية حمشاوي، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2010.
55.حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاص ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 /2015.
56.خيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 – 2014.
57.رحماني فيروز، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 –2015.
58.سبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016 –2017.
59.سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 –2016.
60.صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.
61.صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة استر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 – 2014.
62.طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017–2018 .
63.عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

64.لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

65.المرزوق خالد بن محمد سلمان ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2005.

66.مروة ذهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

المجلات والمقالات :

67.الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.

68.إدوار عيد، الإنابات الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1959 ، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، بند 01.

69.بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا القانون الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل2018/2017.

70.خلفي سمير، مدخلة بعنوان الطابع المادي لجريمة الاتجار بالبشر من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية المؤتمر الدولي الثاني حول "جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 افريل 2018/2017.

71.ربيع زهية، مداخلة بعنوان البنية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 16-17 أفريل 2017 -2018.

72.عبد الحافظ الهادي الآثار الاقتصاد والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ب .ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.محمد عبد الله المرعي، السياسة التشريعية في

مواجهة جرائم الاتجار البشر، ورقة ملقاة في المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، يوم 2013/11/01 .

73.عبد العزيز بن صقر الغامدي، ندوة علمية، بعنوان: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، بيروت – لبنان العدد 360 جمادى الأول، 1433هـ.

74.عبيد عبد الله عبد ،جريمة الاختطاف الشريعة والقانون ،مجلة جامعة كركوك مدارسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 1 السنة 07، العراق 2012.

75.قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي ، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، العدد9، 2013.

76.لدعش رحمية، مدخلة بعنوان: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبجرائم أخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة، 16 أفريل 2018.

77.لوني فريدة، مداخلة حول جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديد والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16 –17 أفريل 2017 – 2018.

78.مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرين رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

79.مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

80.منال منجد، المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28 العدد 2 لسنة 2012.

النصوص القانونية :

81.المرسوم الرئاسي رقم 16 –249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، جر عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمر 2016.

82.المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

83.الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، صادر في جر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 –05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

فهرس المحتويات :

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائها	**06**
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	**06**
أولا : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر	**06**
ثانيا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر	**07**
المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص	**10**
الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة	**10**
أولا: تعريف الجريمة المنظمة	**11**
ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة	**13**
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة والمستمرة	**16**
الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان والمقصودة (العمدية)	**18**
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالبشر	**19**
المطلب الأول : صور جريمة الاتجار بالبشر	**19**
أولا : الاتجار بالأطفال	**19**
ثانيا : الاتجار بالأعضاء البشرية	**21**
ثالثا: الاتجار بالبشر لغرض البغاء	**22**
المطلب الثاني : أركان جريمة الاتجار بالبشر	**24**

أولا : الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر	**24**
ثانيا : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	**26**
ثالثا : الركن المعنوي للجريمة الاتجار بالبشر	**36**
خلاصة	**44**
الفصل الثاني : مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي	
المبحث الأول: جهود الجزائر لمكافحة جريمة التجار بالبشر على المستوى الوطني	**47**
المطلب الأول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي	**47**
الفرع الأول إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته	**47**
الفرع الثاني : إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016	**49**
الفرع الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)	**50**
الفرع الرابع : التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطية الجنائية الأنتربول	**52**
المطلب الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري	**56**
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي	**56**
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**56**
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**58**
الفرع الثاني : ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر	**60**
أولا: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر	**60**
ثانيا : ظروف التخفيف	**64**
الفرع الثالث : الأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر	**65**
أولا: الأعذار المعفية	**65**
ثانيا: الأعذار المخففة	**66**

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	**68**
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.	**68**
أولا : التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية.	**68**
ثانيا: دور منظمة العمل الدولية.	**69**
ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	**71**
رابعا: منظمة الهجرة الدولية (IOM).	**72**
المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	**73**
أولا: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي.	**73**
ثانيا: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي.	**75**
خاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**85**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص :

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم والتي تشهد تطورا وتزايدا مخيفا في العالم، ولهذا ارتأينا محاولة منا تسليط الضوء عليها ، وذلك من خلال تحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر بإبراز مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها ، ومحاولة معرفة صورها وأركانها ، بالإضافة إلى سبل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي والجهود المبذولة من طرف الجزائر وكذا الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية : جريمة – الاتجار – البشر – الجهود – الوطنية والدولية – مكافحة

Summary:

The crime of human trafficking is one of the most dangerous crimes that is witnessing a frightening development and increase in the world, and that is why we decided to try to shed light on it, by defining the nature of the crime of human trafficking by highlighting the concept of the crime of human trafficking and its characteristics, and trying to know its forms and elements, in addition to ways to combat trafficking crimes Human trafficking at the national and international level and the efforts made by Algeria as well as international efforts to combat the crime of human trafficking.

Keywords: crime : trafficking - human beings - efforts - national and international - combating